



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السادسة والثمانين، 18 - 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019

الرأي رقم 2019/75 بشأن روبرتو أوخينيو ماريرو بورخاس (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 9 تموز/يوليه 2019، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية بشأن روبرتو أوخينيو ماريرو بورخاس. وقدمت الحكومة طلباً لتمديد المهلة المحددة للرد على البلاغ، جرت الموافقة عليه، وردّت في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2019. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛



(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- السيد ماريو فنزويلي، وهو محام، وخريج جامعة سانتا ماريا، كاراكاس، ومتخصص في القانون الدستوري، ودرس في جامعة سالامانكا (إسبانيا). وهو أيضاً أحد مؤسسي وأعضاء القيادة الوطنية لحزب الإرادة الشعبية السياسي. وكان مدير مكتب عمدة بلدية باروتا بين عامي 2008 و2012، وأمين الجمعية الوطنية خلال الفترة 2016-2017.

5- ووفقاً للمصدر، كان أيضاً مستشاراً منتخِباً في مجلس بلدية باروتا بولاية ميراندا بين عامي 2013 و2015، وكان على قائمة المرشحين لمجلس النواب عن ولاية موناغاس في انتخابات عام 2015، ولكن المجلس الوطني للانتخابات ألغى ترشيحه. وبين عامي 2014 و2015، كان محامياً في قضية الزعيم المعارض والمنسق الوطني لحزب الإرادة الشعبية.

6- ويفيد المصدر أيضاً بأن السيد ماريو عُيِّن رئيساً لمكتب رئيس الجمعية الوطنية في 8 شباط/فبراير 2019.

7- ويفيد المصدر بأن الوكيل العام المؤقت في النيابة العامة 67 المتمتع بالاختصاص الشامل على الصعيد الوطني والوكيل العام المؤقت في النيابة العامة 83 المختص في مكافحة غسل الأموال والجرائم المالية والاقتصادية على الصعيد الوطني أصدر في 15 آذار/مارس 2019 أمراً بمباشرة التحقيق، تنفيذاً للطلب المقدم في المحضر الذي أعدته دائرة الاستخبارات البوليفارية في التاريخ ذاته، أي 15 آذار/مارس 2019، واستناداً إليه، وطلباً إلى القاضية الخاصة الأولى بالمحكمة الابتدائية المكلفة بمهام المراقبة المختصة على الصعيد الوطني في القضايا المرتبطة بالجرائم المتصلة بالإرهاب أن تصدر أمراً بتفتيش مسكن السيد ماريو وآخر بتوقيفه.

8- ويدعي المصدر أن القاضية الخاصة الأولى بالمحكمة الابتدائية المكلفة بمهام المراقبة المختصة على الصعيد الوطني في القضايا المرتبطة بالجرائم المتصلة بالإرهاب وفي النظر والبث في الجرائم المتصلة بالفساد والجريمة المنظمة أصدرت، في 20 آذار/مارس 2019، أمراً بتفتيش شقتي السيد ماريو ومعاونه، وكذلك أمراً بتوقيف السيد ماريو.

9- ويفيد المصدر بأن فرقة مؤلفة من 150 موظفاً من دائرة الاستخبارات البوليفارية حلت، حوالي الساعة 02/00 من يوم 21 آذار/مارس 2019، بالمبنى الواقع في كاراكاس، حيث يسكن السيد ماريو ومعاونه، بينما كانا داخل مسكنيهما.

10- وسمع معاون السيد ماريو صخباً خارج مسكنه، ولاحظ وجود موظفي دائرة الاستخبارات البوليفارية، الذين اقتحموا المبنى ثم دخلوا مسكنه. وبادر إلى تعريف نفسه بأنه نائب في الجمعية الوطنية وأدلى ببطاقة اعتماده؛ ورغم ذلك، فقد ألقوه أرضاً على بطنه وضغط أحدهم بكل ثقل جسده على ظهره لشلّ حركته. وبعدهما جرى تفتيش مسكنه بالكامل وهو في ذلك الوضع، دخل وكلاء النيابة العامة وسألوه عن مسكن السيد ماريو.

11- وإبان ذلك، كان عدة موظفين يدخلون ويخرجون، ويفتشون مسكنه تفتيشاً دقيقاً ويسألونه بعد ذلك عن مكان وجود السيد ماريو. وكان الموظفون المعنيون يرتدون الزي الرسمي، ولكنهم لم يكونوا يحملون شارات عليها أسماءهم، وكانوا مقيّنين.

12- ولم يسمحوا لمعاون السيد ماريو بإجراء مكالمات هاتفية وأبقوه في ذلك الوضع فترة من الوقت، ثم أدخلوا سبيله. وبعد ذلك، أطلعوه على أمر قضائي وأخبروه أن وكلاء النيابة العامة شاركوا في الإجراءات. وسمح له بقراءة أمر التفتيش، فلاحظ أنه يتضمن عنوان مسكنه، ولكن لا يرد فيه اسمه. وقد طلب إصدار الأمر وكلاء النيابة العامة ووافقت عليه قاضية في المحكمة الثالثة المعنية بقضايا الإرهاب.

13- وبعد ذلك، دخل هؤلاء الموظفون مسكن السيد ماريو، واقتادوه إلى ركن منه وباشروا عملية التفتيش. وأعلنوا على الفور العثور على أسلحة وقنبلة يدوية؛ وبعد ذلك مباشرة، دخل المسكن وكلاء النيابة العامة والشهود الذين جرى إحضارهم. وألقي القبض على السيد ماريو؛ وبينما كان أفراد الشرطة يقتادونه من عين المكان، اتهم موظفي دائرة الاستخبارات البوليفارية بدس بنديقتين وقنبلة يدوية في مسكنه. وقبل إلقاء القبض عليه، بعث أيضاً رسالة صوتية يقول فيها إنه محتجز. وثمة معلومات غير رسمية مفادها أن السيد ماريو موجود في مقر دائرة الاستخبارات البوليفارية الواقع في إيل إيليكويدي.

14- ويفيد المصدر بأنه كان ينبغي أن تُبأشر جلسة الاستماع يوم الجمعة، 22 آذار/مارس 2019، تقييداً بأجل 48 ساعة المحدد قانوناً لهذا الإجراء؛ غير أن قاضية المحكمة الأولى المكلفة بقضايا الإرهاب غادرت المحكمة. وبالتالي، نُقل السيد ماريو إلى قصر العدالة وعُرض على محكمة أخرى غير تلك التي أصدرت أمر التوقيف؛ ولذلك أعلنت هذه المحكمة عدم اختصاصها وعُلقت الجلسة. وفي وقت لاحق، أي في 25 و26 آذار/مارس، عُلمت الجلسة بسبب انقطاع التيار الكهربائي على الصعيد الوطني. وأخيراً، عُقدت جلسة الاستماع في 28 آذار/مارس 2019، أي بعد مرور ستة أيام على احتجاز السيد ماريو. ويشدد المصدر على أن وكلاء النيابة العامة المشاركين في هذه الجلسة شاركوا في قضايا ملاحقة رموز المعارضة السياسية.

15- ووفقاً للمصدر، بوشرت جلسة الاستماع في 28 آذار/مارس 2019. وخلالها، أشار وكلاء النيابة العامة إلى أنهم يعرضون على هذه المحكمة السيد ماريو وأشخاصاً آخرين، بتهمة ارتكابهم جريمة خيانة الوطن، التي تنص وتعاقب عليها المادة 128، وجريمة التأمر، التي تنص وتعاقب عليها المادة 132، وجريمة انتحال وظيفة، التي تنص وتعاقب عليها المادة 213، وكلها من مواد قانون العقوبات، وجرائم غسل الأموال وتكوين عصابة إجرامية وإخفاء أسلحة حربية ومتفجرات، التي تنص وتعاقب عليها المواد 35 و37 و38 من القانون الأساسي لمكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب. وإزاء ذلك، ادعى محامو المتهمين بطلان جميع الإجراءات بالنظر إلى المخالفات المرتكبة التي أدت إلى الإجراءات المتخذة بعد صدور أمر التفتيش والتوقيف والنظر إلى الطريقة غير القانونية التي جرت بها عملية التفتيش.

16- وفي 28 آذار/مارس 2019، قررت القاضية المكلفة بالقضية، بصفتها القاضية الخاصة الأولى بالمحكمة الابتدائية المكلفة بمهام المراقبة المختصة على الصعيد الوطني في القضايا المرتبطة بالجرائم المتصلة بالإرهاب وفي النظر والبت في الجرائم المتصلة بالفساد والجريمة المنظمة ألا تقبل من صك الاتهام الذي أعدته النيابة العامة سوى ما يتعلق بجريمة التأمر، التي تنص وتعاقب عليها المادة 132 من قانون العقوبات، وجرائم غسل الأموال، وتكوين عصابة إجرامية، وإخفاء أسلحة حربية ومتفجرات، التي تنص وتعاقب عليها المواد 35 و37 و38 من القانون الأساسي لمكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب؛ وأمرت أيضاً بحبس السيد ماريو احتياطياً، وباحتجازه في المرافق التابعة لدائرة الاستخبارات البوليفارية. ويشير المصدر إلى أن الأشعار بالقرار جرى في 14 حزيران/يونيه 2019.

17- وفي 6 حزيران/يونيه 2019، قدم محامو السيد ماريو، فيما يتعلق بلائحة الاتهام التي قدمها الوكيل العام المؤقت في النيابة العامة 39 في منطقة كاراكاس الحضرية والوكيل العام المساعد في النيابة العامة (E) 73، المختص على الصعيد الوطني في جرائم غسل الأموال والجرائم المالية والاقتصادية، اعتراضاً على ملاحقته جنائياً بتهمة ارتكاب جرائم التأمير، وإخفاء أسلحة حربية ومنتفجرات، وغسل الأموال، وتكوين عصابة إجرامية، التي تنص وتعاقب عليها المادة 132 من قانون العقوبات، والمواد 35 و37 و38 من القانون الأساسي لمكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب. ويشير المصدر إلى أن لائحة الاتهام التي قدمها وكلاء النيابة العامة لا تستوفي مقتضيات المادة 308، ولا سيما الفقرات 2 و3 و4 منها، التي تنص على أنه ينبغي لهم أن يقدموا أولاً، في لوائح الاتهام التي يُعدونها، رواية واضحة ودقيقة ومفصلة للفعل المستوجب للعقوبة المنسوب إلى المتهم. ويضيف المصدر أن تقديم هذه الرواية يشكل التزاماً لا مناص منه من التزامات ممثلي النيابة العامة. وفي 17 حزيران/يونيه 2019، استأنف محامو السيد ماريو القرار الصادر في 28 آذار/مارس 2019، الذي أُبلغ به في 14 حزيران/يونيه 2019، والذي قضى بحبسه. وادعى المحامون، في جملة أمور، أن القاضية اكتفت بالإشارة بشكل عام إلى أن ملف القضية يتضمن "أدلة إثبات كافية"، ولكنها لم تحدد الأدلة التي تثبت ارتكاب المتهم الأفعال غير المشروعة المشار إليها أو مشاركته في ارتكابها. وادعوا أيضاً أن القاضية لم تثبت على نحو معلل وجود خطر الفرار.

18- وفي 18 حزيران/يونيه 2019، أصدرت المحكمة المكلفة بمهام المراقبة في كاراكاس أمراً شفوياً بمحاكمة السيد ماريو. وأمرت المحكمة أيضاً بإبقائه قيد الاحتجاز. ولم يصدر، حتى ذلك الحين، القرار المعلل بشأن هذه المسألة.

19- ويسلط المصدر الضوء على التصريحات الرامية إلى وصم السيد ماريو وتجرمه، التي أدلت بها سلطات البلد، ومنها وزير الداخلية والعدل والسلم، والمدعي العام، ووزير السلطة الشعبية للاتصال والإعلام، ورئيس الجمهورية.

20- ويشير المصدر أيضاً إلى أنه لم تُنح لمحامي السيد ماريو إمكانية الاطلاع على المحاضر التي تشكل الملف المعروض على النيابة العامة. ويوضح المصدر أنه من المفروض أن يتضمن هذا الملف جميع أنشطة التحقيق، ولكنه سري. ويرى المصدر بالتالي أن الشرطة السياسية، وليس النيابة العامة، هي التي تحقق في الوقائع المزعومة، بالنظر إلى أن دائرة الاستخبارات البوليفارية هي المسؤولة عن إجراءات التحقيق الجارية.

21- ولم يتسن لمحامي السيد ماريو الاطلاع سوى على الملف المعروض على المحاكم، الذي يتضمن محضر تقديم المتهم. غير أن المصدر يشير إلى أن المحكمة، وإن كان القانون ينص على ذلك، لم تصدر قراراً معللاً بشأن تدبير احتجاز السيد ماريو. وتُجهل بالتالي الأسباب الوقائية والقانونية التي أخذتها المحكمة في الاعتبار لاعتماد تدبير الاحتجاز ولم يتسن تقديم أي طعن ضد هذا التدبير.

22- ويشدد المصدر على أن السيد ماريو بقي قيد الاحتجاز مع منع الاتصال في مقر دائرة الاستخبارات البوليفارية حتى 13 أيار/مايو 2019، حيث لم يُسمح لأسرته بزيارته إلا بعد مرور 52 يوماً على احتجازه. وفي 13 أيار/مايو، تمكن من الاتصال بمحاميه. ووفقاً للمصدر، لم يقدم موظفو دائرة الاستخبارات البوليفارية أي رد متسق على شكاوى محامي السيد ماريو، واكتفوا بالإشارة إلى أنه غير مسموح له بتلقي الزيارات.

23- وبناءً على ما تقدم، يدعي المصدر أن احتجاز السيد ماريو يندرج ضمن الفئات الثانية والثالثة والخامسة من المعايير التي حددها الفريق العامل لاعتبار احتجاز ما إجراء تعسفياً.

24- ويشير المصدر إلى أن سبب احتجاز السيد ماريو، زعيم حزب الإرادة الشعبية ورئيس مكتب رئيس الجمعية الوطنية، هو ممارسة حقه في المشاركة السياسية وفي حرية التعبير، ولا سيما انتماءه إلى حزب الإرادة الشعبية وكونه الذراع الأيمن لرئيس الجمعية الوطنية. ويدعي المصدر أن احتجاز السيد ماريو يخالف المواد 19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 19 و21 و22 من العهد، وأنه بالتالي إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية.

25- ويورد المصدر أيضاً الوقائع التي يرى أنها أدت في هذه القضية إلى انتهاك الإجراءات القانونية الواجبة والحق في الدفاع، ويطلب إلى الفريق العامل أن يعتبر احتجاز السيد ماريو مخالفاً لأحكام المادتين 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك المادتين 9 و14 من العهد، وهو ما يجعله إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

26- ويشير المصدر، في المقام الأول، إلى أن محضر التحقيق الجنائي الذي أعدته دائرة الاستخبارات البوليفارية يُجرّم سلوكات معينة ويعطي تعليمات للنيابة العامة، وهو ما يتعارض مع أحكام المادة 266 من قانون الإجراءات الجنائية، التي تحصر إجراءات الشرطة في تنفيذ التدابير اللازمة والعاجلة الرامية إلى تحديد هوية المشتبه في ارتكابهم الأفعال التي أُبلغت بها ومكان وجودهم.

27- وعلى نحو فيه انتهاك للتشريعات الفنزويلية، يتضمن المحضر أمراً للنيابة العامة بمباشرة التحقيق واستصدار أمر بتفتيش مسكن السيد ماريو وإلقاء القبض عليه. ويدعي المصدر أن تصرف المفتش التابع لدائرة الاستخبارات البوليفارية المكلف بالقضية يشكل تجاوزاً على مهام وكلاء النيابة العامة.

28- ويرى المصدر أن ذلك يبطل محضر تحقيق الشرطة الذي كان ينبغي استبعاده وإلغاؤه. غير أن هذا الإجراء المخالف للقانون أدى، حسبما يدعيه المصدر، إلى انتهاكات أخرى ارتكبتها هذه المرة النيابة العامة.

29- وبالإضافة إلى ذلك، يشدد المصدر على أنه كان على القاضية الخاصة الأولى في المحكمة الابتدائية المكلفة بمهام المراقبة المختصة على الصعيد الوطني في القضايا المرتبطة بالجرائم المتصلة بالإرهاب أن تبت أولاً في معقولية تدبير الاحتجاز المطلوب وأن تتحقق من استيفاء النيابة العامة مقتضيات المادة 236 من قانون الإجراءات الجنائية. غير أنها، خلافاً لالتزامها بضمان قانونية الإجراءات بوصفها قاضية مكلفة بمهام المراقبة، تعمدت إغفال التحقق من استيفاء هذه المقتضيات، وقررت أن وكلاء النيابة العامة قد استوفوها، وأصدرت أمر إلقاء القبض على السيد ماريو.

30- ويدعي المصدر أيضاً أن إجراءات التفتيش التي قامت بها الشرطة تشكل انتهاكاً للإجراءات القانونية الواجبة في جمهورية فنزويلا البوليفارية. وأصدرت القاضية الأمر بالبحث عن الأسلحة واستندت إلى ما قاله موظف واحد في دائرة الاستخبارات البوليفارية لم يُشر قط في طلب تفتيش مسكن السيد ماريو إلى وجود أي دليل على ممارسة التهريب. ويذكر المصدر بأن الفريق العامل خلص في ما أصدره سابقاً من آراء بشأن حالات الاحتجاز التعسفي التي تقع مسؤوليتها على سلطات جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى وجود ممارسة دس أسلحة في مركبات المعارضين أو أعضاء أحزاب المعارضة السياسية أو في منازلهم، لتبرير احتجازهم.

31- وبالإضافة إلى ذلك، يشير المصدر إلى أن موظفين حكوميين رفيعي المستوى قدّموا السيد ماريو إلى الرأي العام وكأنه مجرم، رغم عدم توجيه أي تهمة إليه، ناهيك عن صدور أي حكم في حقه. ويشكل ذلك، وفقاً للمصدر، انتهاكاً للحق في افتراض البراءة، الوارد في الفقرة 2 من المادة 14 من العهد.

32- ويشدد المصدر كذلك على أن جلسة الاستماع كان ينبغي عقدها يوم الجمعة، 22 آذار/مارس 2019، تقيداً بأجل 48 ساعة المحدد قانوناً لهذا الإجراء. غير أنها عُقدت في 28 آذار/مارس 2019، أي بعد مرور ستة أيام على احتجاز السيد ماريو.

33- وفي 28 آذار/مارس 2019، أصدرت قاضية المحكمة الأولى المكلفة بمهام المراقبة المختصة في الجرائم المتصلة بالإرهاب قراراً باحتجاز السيد ماريو بتهمة ارتكاب جرائم التآمر، وتكوين عصابة إجرامية، وغسل الأموال، وإخفاء أسلحة، وانتحال وظيفة. ويدعي المصدر أن هذا القرار لم يُضف أي جديد، إذ أنهم بالفعل خلال جلسة الاستماع بارتكاب جرائم التآمر، تكوين عصابة إجرامية، وغسل الأموال، وانتحال وظيفة، وإخفاء أسلحة. ولم تُوجّه إليه تهمة ارتكاب جريمة خيانة الوطن - التي وردت في أمر التوقيف - ولم تُقبل جريمة انتحال وظيفة، إذ لم يتضمن ملف القضية إي دليل على ارتكابها.

34- وفي 13 أيار/مايو 2019، أي بعد مرور حوالي 50 يوماً على احتجاز السيد ماريو، تمكن محاموه وأفراد أسرته من مقابلته لأول مرة. ويدعي المصدر أن ذلك يشكل انتهاكاً لحق السيد ماريو في الاستعانة بمحام من اختياره، وهو ما يمس أيضاً بحقه في الدفاع عن نفسه إزاء التهم الموجهة إليه. وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى أن الفقرة 3(ب) من المادة 14 من العهد تنص على حق المتهم في "أن يُعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه". وينبغي إبلاغ المتهم بهذا الحق لحظة القبض عليه وتمتيعه على الفور بالمساعدة القانونية في مكان ملائم لكفالة سرية محادثاته مع ممثله القانوني وخصوصيتها.

35- وأخيراً، يشير المصدر إلى أن احتجاز السيد ماريو يندرج في إطار نمط من حالات احتجاز سلطات جمهورية فنزويلا البوليفارية للمنتقلين إلى أحزاب المعارضة السياسية أو المدافعين عن حقوق الإنسان أو المنتقدين لإجراءات السلطات.

36- وبالتالي، يدعي المصدر أن سلب السيد ماريو حريته شكّل انتهاكاً للقانون الدولي، إذ يتعلق الأمر باحتجاز يقوم على أساس التمييز بسبب رأيه السياسي وانتمائه إلى حزب الإرادة الشعبية المعارض ويتنافى مع أحكام المادتين 2 و26 من العهد والمادتين 1 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويرى المصدر أيضاً أن احتجاز السيد ماريو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة.

ردُّ الحكومة

37- أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة، في 9 تموز/يوليه 2019، وطلب إليها تقديم رد بحلول 9 أيلول/سبتمبر 2019. وطلبت الحكومة تمديد هذا الأجل، الذي مُدد حتى 9 تشرين الأول/أكتوبر 2019. وقدمت الحكومة ردّها في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2019.

38- وتشير الحكومة إلى أن السيد ماريو احتُجز في 21 آذار/مارس 2019 للاشتباه في ضلوعه في ارتكاب جرائم ينص عليها النظام القانوني الفنزويلي تتعلق بخطط وأفعال تهدف إلى زعزعة الاستقرار السياسي. وفي إطار الإجراءات الجنائية المتخذة المباشرة ضد السيد ماريو، وُجهت إليه تهمة ارتكاب جريمة التآمر المنصوص عليها في المادة 132 من قانون العقوبات، وجرائم غسل الأموال وتكوين عصابة إجرامية وإخفاء أسلحة حربية ومتفجرات وذخائر، التي تنص عليها المواد 35 و37 و38 من القانون الأساسي لمكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب.

39- وتشير الحكومة إلى أن التحقيق الجنائي المشار إليه بوشر بناءً على محضر للشرطة، أشارت فيه مديرية مكافحة التجسس التابعة لدائرة الاستخبارات البوليفارية إلى أن مواطناً فنزويلياً حاول أن

يُهرَّب من كولومبيا، عبر مسالك غير معهودة في المنطقة الحدودية، شحنة من البنادق والمتفجرات، دفع ثمنها في كولومبيا نقداً بعملات أجنبية.

40- وتفيد الحكومة أيضاً بأن التحقيقات الأولية التي أجرتها أجهزة الأمن في دولة فنزويلا خلصت أيضاً إلى أن السيد ماريو كان، حسبما زُعم، بصدد تجنيد أشخاص من جنسيات مختلفة من أمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية لتنفيذ أعمال عنف تستهدف مؤسسات جمهورية فنزويلا البوليفارية.

41- وبناءً على نتائج هذا التحقيق، طلبت النيابة العامة، في 15 آذار/مارس 2019، إلى الهيئة القضائية الخاصة الأولى بالمحكمة الابتدائية المكلفة بمهام المراقبة المختصة على الصعيد الوطني إصدار أمرٍ بإلقاء القبض على السيد ماريو وآخر بتفتيش مسكنه. وفي 20 آذار/مارس 2019، أصدرت هذه الهيئة أمري التوقيف والتفتيش المطلوبين.

42- وفي 21 آذار/مارس 2019، أُلقت فرقة من دائرة الاستخبارات البوليفارية القبض على السيد ماريو في مسكنه، تنفيذاً لأمر التوقيف المشار إليه، وذلك في إطار عملية التفتيش التي أذنت المحكمة أيضاً بإجرائها. وقد أُلقي عليه القبض بحضور وكلاء من النيابة العامة وشهود.

43- ووفقاً للحكومة، أبلغ السيد ماريو، لحظة إلقاء القبض عليه، بحقوقه كمتهم وبأسباب توقيفه. ونُقل لاحقاً إلى مقر دائرة الاستخبارات البوليفارية في كاراكاس.

44- ووفقاً للمادة 44 من الدستور، التي تنص على وجوب عرض الشخص الموقوف على محكمة في غضون 48 ساعة من إلقاء القبض عليه، عُرض السيد ماريو، في 23 آذار/مارس 2019، على المحكمة المكلفة بمهام المراقبة التي كانت تتولى مهمة المناوبة في الدائرة القضائية لمنطقة كاراكاس الحضرية.

45- وتفيد الحكومة بأن المحكمة المكلفة بمهام المراقبة أعلنت عدم اختصاصها بالنظر في القضية وأحالتها إلى الهيئة القضائية الخاصة الأولى بالمحكمة الابتدائية المكلفة بمهام المراقبة.

46- وفي 25 آذار/مارس 2019، نُقل السيد ماريو إلى مقر الهيئة القضائية الخاصة الأولى بالمحكمة الابتدائية المكلفة بمهام المراقبة لعقد جلسة الاستماع وفقاً لأحكام المادة 373 من قانون الإجراءات الجنائية. ولم يتسن عقد هذه الجلسة بسبب ظرف قاهر تمثل في انقطاع كامل للتيار الكهربائي عن 17 ولاية في البلد. ولم يتسن أيضاً عقد جلسة الاستماع خلال اليومين التاليين للسبب ذاته.

47- وعُقدت الجلسة في 28 آذار/مارس 2019. وخلالها، أيدت الهيئة القضائية الأولى بالمحكمة الابتدائية المكلفة بمهام المراقبة تدبير الحبس الاحتياطي بالنظر إلى وجود أدلة كافية لاحتمال خطر الفرار، وفقاً للمادتين 236 و237 من قانون الإجراءات الجنائية.

48- وفي 17 حزيران/يونيه 2019، عُقدت جلسة الاستماع التمهيدية للسيد ماريو في المحكمة التي عُرضت عليها القضية. وقبلت هذه المحكمة لائحة الاتهام التي قدمتها النيابة العامة وأمرت بمحاكمة السيد ماريو. ووافقت المحكمة أيضاً على استمرار تدبير الحبس الاحتياطي.

49- وتشدد الحكومة على أن ظروف احتجاز السيد ماريو تتوافق مع المعايير الدولية المنطبقة، بما في ذلك إمكانية الاستفادة من المرافق الصحية.

50- وتؤكد الحكومة أيضاً أنها راعت، في كل الأوقات، جميع الحقوق والضمانات المكفولة للسيد ماريو بوصفه متهماً، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية المنطبقة.

51- وتخلص الحكومة إلى أنه لا يمكن اعتبار احتجاز السيد ماريو إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية، لأنه لم ينجم عن ممارسة حقوقه المكفولة بموجب المواد 19 و20 و21 من العهد، ولا صلة له بها.

52- وتوضح الحكومة أن الإجراءات الجنائية لا تسعى إلى معاقبة السيد ماريو على أرائه العلنية، وإنما على سلوكه المناهض للقانون. وترى الحكومة أن سلوكه يشكل جريمة بموجب قانون العقوبات والقانون الأساسي لمكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب، ويخضع لمحاكمة عادلة تتوافر فيها جميع الضمانات الدستورية المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة.

53- وعلى غرار ذلك، تشير الحكومة إلى أنه لا يمكن أيضاً اعتبار احتجاز السيد ماريو إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة، لأن الإجراءات القضائية نُفذت في إطار التقيد التام بضمانات الحق في المحاكمة وفق الأصول، المعترف به في المادتين 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 9 و14 من العهد.

54- وتوضح الحكومة أن الإجراءات الجنائية بوشرت بناءً على نتائج التحقيقات التي أجرتها دائرة الاستخبارات البوليفارية وفقاً للمادتين 115 و266 من قانون الإجراءات الجنائية. وللنيابة العامة أن تقر ما إذا كانت ثمة أدلة كافية لمباشرة إجراءات جنائية.

55- وعلاوة على ذلك، تؤكد الحكومة أن الهيئة القضائية الأولى بالمحكمة الابتدائية المكلفة بمهام المراقبة، خلافاً لما يدعيه المصدر، نظرت بالفعل ملياً في مدى استيفاء مقتضيات قانون الإجراءات الجنائية قبل إصدار أمر التوقيف الذي طلبته النيابة العامة. وعلى غرار ذلك، تقيد أمر التفتيش بأحكام المادة 196 وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية.

56- وبالإضافة إلى ذلك، عُرض السيد ماريو في غضون 48 ساعة من إلقاء القبض عليه على محكمة مكلفة بمهام المراقبة. ولا يشكل عقد جلسة الاستماع في 28 آذار/مارس 2019 انتهاكاً للإجراءات القانونية الواجبة، إذ لم تعقد المحكمة أي جلسات في الفترة من 23 إلى 27 آذار/مارس، بسبب ظرف قاهر مس جميع أنحاء الإقليم الوطني تقريباً. وعلاوة على ذلك، يتوافق تدبير الحبس الاحتياطي مع أحكام المادة 236 من قانون الإجراءات الجنائية.

57- وتدعي الحكومة أيضاً أن إعلان السلطات عن احتجاز السيد ماريو لا يشكل انتهاكاً، حيث أذنت النيابة العامة بنشر هذه المعلومات. وكان السيد ماريو مؤزراً في جميع الأوقات بمحام يثق فيه.

58- وأخيراً، تؤكد الحكومة أن احتجاز السيد ماريو لا يشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان يقوم على أساس التمييز بسبب رأيه السياسي وانتمائه إلى حزب معارض، ولا يمكن اعتباره إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الخامسة. فقد جرى احتجازه للاشتباه في ارتكابه جرائم التآمر، وإخفاء الأسلحة، وغسل الأموال.

تعليقات إضافية من المصدر

59- أحال الفريق العامل ردّ الحكومة إلى المصدر في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2019. وقدم المصدر تعليقاته وملاحظاته النهائية بشأن رد الحكومة في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2019.

60- ويؤكد المصدر في ملاحظاته النهائية أنه من الواضح أن سبب احتجاز السيد ماريو، زعيم حزب الإرادة الشعبية ورئيس مكتب رئيس الجمعية الوطنية، هو ممارسة حقه في المشاركة السياسية وفي حرية التعبير، ولا سيما انتمائه إلى حزب الإرادة الشعبية وكونه الذراع الأيمن لرئيس الجمعية الوطنية. ويستشهد المصدر بمقابلات لموظفين رفيعي المستوى في دائرة الاستخبارات البوليفارية يشيرون فيها إلى صدور أوامر مباشرة عن رئيس الجمهورية بارتكاب انتهاكات، منها الاحتجاز التعسفي ودس أدلة لتلفيق التهم للمعارضين.

61- ويلاحظ المصدر أن الفريق العامل أعرب مراراً، خلال السنوات الأخيرة، عن آراء بشأن تعدد عمليات الاحتجاز التعسفي للأشخاص بسبب انتمائهم إلى المعارضة السياسية للحكومة، أو بسبب ممارستهم حقوقهم في حرية الرأي أو التعبير أو تكوين الجمعيات أو التجمع أو المشاركة السياسية.

62- ويؤكد المصدر أيضاً أن الحكومة لم تدعم بالأدلة ادعاءاتها بشأن الامتثال للمعايير الدولية التي تكفل الإجراءات القانونية الواجبة. ففي المقام الأول، لم تقدم الحكومة محضر التحقيق المؤرخ 15 آذار/مارس 2019، وهو الأساس الوحيد الذي استند إليه وكلاء النيابة العامة والقاضية لطلب وإصدار أمر التوقيف والتفتيش في 20 آذار/مارس 2019.

63- ولا يتضمن محضر التحقيق الجنائي المؤرخ 15 آذار/مارس 2019 وصفاً واضحاً ودقيقاً ومفصلاً للأفعال المنسوبة إلى السيد ماريو، يسمح بمعرفة طريقة ارتكابه لهذه الأفعال ووقته ومكانه، وهي عناصر من شأنها المساعدة في التحقق من صحة وقوع هذه الأفعال، أو على الأقل احتمال وقوعها.

64- ويسلط المصدر الضوء على المخالفات التي شابته عملية تفتيش مسكن السيد ماريو، في بداية الإجراءات، وعلى تأخر عقد جلسة الاستماع، وعدم وجود أساس لإصدار الأمر بالحبس الاحتياطي، وانتهاك مبدأ افتراض البراءة، وعدم منح السيد ماريو إمكانية الاتصال بمحاميه ومقابلة أقرابه والاطلاع على ملف القضية.

65- ويدعي المصدر، على وجه الخصوص، أنه كان ينبغي عقد جلسة الاستماع يوم الجمعة، 22 آذار/مارس 2019، تقييداً بأجل 48 ساعة المحدد قانوناً لهذا الإجراء؛ غير أن قاضية المحكمة الأولى المكلفة بقضايا الإرهاب غادرت المحكمة. وبالتالي، نُقل السيد ماريو إلى قصر العدالة وعُرض على محكمة أخرى غير تلك التي أصدرت أمر التوقيف؛ ولذلك أعلنت هذه المحكمة عدم اختصاصها وعُلمت الجلسة. وفي وقت لاحق، أي في 25 و26 آذار/مارس، عُلمت الجلسة بسبب انقطاع التيار الكهربائي على الصعيد الوطني. وأخيراً، عُقدت جلسة الاستماع في 28 آذار/مارس 2019، أي بعد مرور ستة أيام على احتجاز السيد ماريو. ودَّكر المصدر بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أشارت إلى أنه متى كان التأخير ناجماً عن نقص الموارد، وجب على الدول أن تخصص، قدر الإمكان، موارد كافية من الميزانية⁽¹⁾.

66- ويشدد المصدر أيضاً، ضمن حججه الأخرى، على أنه لم يتسن للمحامين، خلال مرات عديدة، الاطلاع على المحاضر التي تشكل الملف المعروض على النيابة العامة. وبالإضافة إلى ذلك، لم يُسمح للسيد ماريو بمقابلة أفراد أسرته والاتصال بمحاميه إلا في 13 أيار/مايو 2019، أي بعد مرور 52 يوماً على احتجازه. وفي هذا الصدد، لم يقدم موظفو دائرة الاستخبارات البوليفارية أي رد متسق على شكاوى محامي السيد ماريو، واكتفوا بالإشارة إلى أنه غير مسموح له بتلقي الزيارات.

المناقشة

67- يشكر الفريق العامل الطرفين على الرسالة الأولى وعلى إسهاماتهما اللاحقة في تسوية هذه القضية.

68- وتمثل ولاية الفريق العامل في التحقيق فيما يُعرض عليه من قضايا سلب الحرية تعسفاً، ويستند في ذلك إلى المعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك في المعايير القانونية الدولية الأخرى ذات الصلة، وفقاً لأساليب عمله.

(1) التعليق العام رقم 35(2014) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة 30.

69- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يبيناً على وجود إخلال بالمتعضيات الدولية يشكل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. ولا يكفي مجرد تأكيد الحكومة أنها اتبعت الإجراءات القانونية لدحض ادعاءات المصدر⁽²⁾.

70- وقد اقتنع الفريق العامل، بناءً على المعلومات التي تلقاها من الطرفين، بأن السيد ماريو هو مؤسس حزب الإرادة الشعبية السياسي. وكان موظفاً عاماً في البلدية، وشغل مناصب في قيادة حزبه، وكان ممثلاً للشعب ومرشحاً لمنصب نائب برلماني. ومنذ شباط/فبراير 2019، شغل منصب رئيس مكتب رئيس الجمعية الوطنية.

71- واقتنع الفريق العامل بأن وكلاء النيابة العامة طلبوا إلى السلطة القضائية، في 15 آذار/مارس 2019، إصدار أمر بتفتيش مسكن السيد ماريو وآخر بإلقاء القبض عليه، وأصدرتهما في 20 آذار/مارس 2019، في حين جرى التفتيش والتوقيف بعد ذلك بيوم واحد.

الفئة الثانية

72- يشدد الفريق العامل على أن لكل شخص الحق في حرية التعبير، الذي يشمل الحق في نقل المعلومات والأفكار بجميع أنواعها، شفويًا أو بأي طريقة أخرى. ويكرر أيضاً أن ممارسة هذا الحق قد تخضع لقيود، يحددها القانون بشكل صريح وتكون ضرورية لضمان احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة⁽³⁾.

73- ويرى الفريق العامل أن حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النماء الكامل للفرد، ويشكلان حجر الزاوية لكل مجتمع حرّ وديمقراطي⁽⁴⁾. وتشكل هاتان الحريتان القاعدة الأساسية للتمتع الفعلي بطائفة واسعة من حقوق الإنسان الواردة في المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 25 من العهد، مثل الحق في المشاركة السياسية⁽⁵⁾.

74- وحرية التعبير من الأهمية بحيث لا يجوز لأي حكومة تقييد حقوق الإنسان الأخرى بسبب ما يعرب عنه شخص ما أو يُنسب إليه من آراء سياسية، أو علمية، أو تاريخية، أو أخلاقية، أو دينية، أو من أي نوع آخر. وبالتالي، يتناقض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع العهد اعتباراً للتعبير عن رأي ما جريمة، ولا يجوز كذلك مضايقة شخص ما أو تخويفه أو وصمه أو توقيفه أو حبسه احتياطياً أو محاكمته أو سجنه بسبب آرائه⁽⁶⁾.

75- وبالإضافة إلى ذلك، تشكل حرية الرأي وحرية التعبير أساس التمتع الكامل بطائفة واسعة من حقوق الإنسان الأخرى، مثل حق الشخص في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة وأن ينتخب ويُنْتخَب⁽⁷⁾.

76- وقد اقتنع الفريق العامل بأن السيد ماريو سُلب حريته بسبب ممارسة حقه في المشاركة السياسية وحرية التعبير، ولا سيما كونه عضواً في حزب الإرادة الشعبية والذراع الأيمن لرئيس الجمعية الوطنية، وهو ما يخالف المواد 19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 19 و21 و22 من العهد، ويشكل بالتالي إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية.

(2) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(3) الرأي رقم 2017/58، الفقرة 42.

(4) التعليق العام رقم 34 (2011) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة 2.

(5) المرجع نفسه، الفقرة 4.

(6) المرجع نفسه، الفقرة 9.

(7) المادة 25 من العهد.

الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له

77- يعترف العهد بحق أي شخص متهم بارتكاب جريمة في أن يحاكم من دون تأخير لا مبرر له⁽⁸⁾. ويرى الفريق العامل، على غرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن التأخير في الإجراءات الجنائية لا يمكن تبريره إلا بتعمد القضية أو سلوك الأطراف؛ ويتعارض التأخير لأي سبب آخر مع العهد وبمس بزهة المحاكمة⁽⁹⁾. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت اللجنة إلى أنه، متى كان التأخير ناجماً عن نقص الموارد، وجب على الدول أن تخصص، قدر الإمكان، موارد إضافية كافية من الميزانية⁽¹⁰⁾.

78- وسبق للفريق العامل أن أشار إلى أن للمتهمين الحق في المثل أمام قاضٍ ليحاكمهم فوراً، ويحدد كذلك مدى مشروعية احتجازهم⁽¹¹⁾. وعلى غرار ما أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يعترف الفريق العامل بأن حضور المحتجزين جلسات المحاكمة شخصياً أمر مهم يسهم أيضاً في ضمان حقهم في الأمن والسلامة الشخصيين⁽¹²⁾.

79- واقتنع الفريق العامل بأنه كان ينبغي عقد جلسة الاستماع يوم الجمعة، 22 آذار/مارس 2019، خلال أجل 48 ساعة المنصوص عليه قانوناً؛ غير أن هذه الجلسة عُقدت بعد مرور ستة أيام، وبالتحديد في 28 آذار/مارس 2019، وذلك لأسباب متعددة لا تُعزى إلى السيد ماريو: (أ) غياب القاضية المختصة عن المحكمة؛ و(ب) نقل المحتجز وعرضه على محكمة أخرى غير تلك التي أصدرت أمر التوقيف، وإعلان تلك المحكمة بالتالي عدم اختصاصها وتعليق الجلسة، و(ج) تعليق الجلسة مرتين (في يومين مختلفين) بسبب انقطاع التيار الكهربائي على الصعيد الوطني.

80- ولاحظ الفريق العامل أن حق السيد ماريو في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له قد انتهك، على نحو يتنافى مع المادة 14(3)(ج) من العهد.

قرينة البراءة

81- تعترف المادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(2) من العهد بحق أي شخص متهم بارتكاب جريمة في افتراض براءته. ويفرض هذا الحق مجموعة من الالتزامات على جميع مؤسسات الدولة بمعاملة المتهم باعتباره بريئاً إلى أن يصدر في حقه حكم لا يشوبه أي شك معقول. ويرى الفريق العامل، على غرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن هذا الحق يُلزم جميع السلطات العامة، بما فيها السلطة التنفيذية، بالامتناع عن إصدار أحكام مسبقة بشأن نتائج محاكمة ما، ويعني ذلك الامتناع عن الإدلاء بتصريحات علنية تؤكد إدانة المتهم⁽¹³⁾.

82- وقد خلص الفريق العامل إلى أن التصريحات العلنية التي تدين المتهمين بشكل صريح قبل صدور الحكم عليهم تشكل انتهاكاً لمبدأ افتراض البراءة وتدخللاً لا مبرر له بمس باستقلال المحاكم ونزاهتها⁽¹⁴⁾.

(8) المادة 14، الفقرة 3(ج).

(9) التعليق العام رقم 32(2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة 27.

(10) المرجع نفسه.

(11) الرأي رقم 2018/78، الفقرتان 75 و76.

(12) التعليق العام رقم 35، الفقرتان 34 و42.

(13) التعليق العام رقم 32، الفقرة 30. وانظر أيضاً قضية كوزولينا ضد بيلاروس (CCPR/C/112/D/1773/2008)، الفقرة 9-8.

(14) الآراء رقم 2017/90، ورقم 2018/76، ورقم 2018/89.

83- وقد أشارت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى ما يلي:

يقتضي حق الشخص في قرينة البراءة ألا تدينه الدولة بصورة غير رسمية أو تحكم عليه علناً، على نحو يساهم في تشكيل رأي عام بشأنه، ما لم تثبت مسؤوليته الجنائية بموجب القانون. وبالتالي، فقد ينتهك القضاة المكلفون والسلطات العامة الأخرى هذا الحق، ولذا يجب أن يتوخوا الحرص والحذر لدى الإدلاء بتصريحات علنية بشأن قضية جنائية، قبل محاكمة الشخص المعني وإدانته⁽¹⁵⁾.

84- وكرر الفريق العامل أن التصريحات العلنية التي يدلي بها كبار الموظفين تشكل انتهاكاً لحق الشخص في افتراض براءته عندما يعتبرونه مسؤولاً عن ارتكاب جريمة لم يصدر حكم بشأنها بعد، بهدف إقناع الرأي العام بأنه مذنب، وكذلك عندما يسعون إلى التأثير في تقييم السلطة القضائية المختصة للوقائع أو يصدرن حكماً مسبقاً بشأنه⁽¹⁶⁾.

85- ويدرك الفريق العامل أنه جرت، في 21 آذار/مارس 2019، مدمامة المبنى الذي يقطنه السيد ماريو ومعاونه في إطار عملية شارك فيها 150 موظفاً من دائرة الاستخبارات البوليفارية.

86- واقتنع الفريق العامل بأن السيد ماريو اقتيد أثناء ذلك إلى ركن من شققه بينما كان يجري تفتيشها. وسُلب السيد ماريو حريته؛ وبينما كان أفراد الشرطة يقتادونه من عين المكان، اتهم موظفي دائرة الاستخبارات البوليفارية بدس بندقتين وقنبلة يدوية في مسكنه. واقتنع الفريق العامل بأن القاضية أصدرت الأمر بالبحث عن الأسلحة واستندت إلى ما قاله موظف واحد في دائرة الاستخبارات البوليفارية لم يُقدم قط في طلب تفتيش المسكن أي دليل على ممارسة التهريب.

87- وخلص الفريق العامل في ما أصدره سابقاً من آراء بشأن حالات الاحتجاز التعسفي التي تقع مسؤوليتها على سلطات جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى وجود ممارسة دس أسلحة في مركبات المعارضين أو أعضاء أحزاب المعارضة السياسية أو في منازلهم، لتبرير احتجازهم⁽¹⁷⁾.

88- واقتنع الفريق العامل بأن كبار موظفي الحكومة قدموا السيد ماريو إلى الرأي العام وكأنه ارتكب جريمة.

89- وعلى سبيل المثال، أشار وزير الداخلية والعدل والسلم إلى أنه أُلقي القبض على السيد ماريو باعتباره زعيم جماعة يشتبه في أنها كانت تسعى إلى إثارة الفوضى في البلد. وأكد في مؤتمر صحفي أنه "جرى تفكيك خلية إرهابية كانت تخطط لتنفيذ هجمات محددة الأهداف، وتعاقدت لهذا الغرض مع مرتزقة من كولومبيا وأمريكا الوسطى لاغتيال قادة سياسيين وعسكريين وقضاة وللقيام بأعمال تخريبية تستهدف الخدمات العامة". وأشار الوزير إلى روبرتو ماريو باعتباره "المسؤول المباشر عن تنظيم هذه العصابات".

(15) قضية بويو ريبيرا وآخرين ضد بيرو، الفقرة 177. وانظر أيضاً قضية تبيي ضد إكوادور، الفقرة 182؛ وقضية ج. ضد بيرو، الفقرات من 244 إلى 247. وفي السياق ذاته، انظر قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية ألينيه دو ريمبون ضد فرنسا، الفقرة 41؛ وقضية داكتاراس ضد ليتوانيا، الفقرة 42؛ وقضية بيتكوف ضد بلغاريا، الفقرة 91؛ وقضية بيتشا ضد كرواتيا، الفقرة 149؛ وقضية غوتسانوفي ضد بلغاريا، الفقرات من 194 إلى 198؛ وقضية كونستاس ضد اليونان، الفقرتين 43 و45؛ وقضية بوتكيفيتشوس ضد ليتوانيا، الفقرة 53؛ وقضية خوزين وآخرين ضد روسيا، الفقرة 96؛ وقضية إسمولوف وآخرين ضد روسيا، الفقرة 161.

(16) انظر الرأيين رقم 2019/6 ورقم 2019/12.

(17) انظر الآراء رقم 2018/49، ورقم 2017/52، ورقم 2015/26.

90- وبعد ذلك بقليل، أصدر مكتب المدعي العام بياناً أكد فيه أن السيد ماريو يخضع للتحقيق بدعوى محاولة اغتيال رئيس الجمهورية. وأكد رئيس الجمهورية أن الجماعة الإرهابية المرعومة التي يرتبط بها النائب البرلماني روبرتو ماريو تهدف إلى مهاجمة محطات مترو كاراكاس وثكنات ووحدات عسكرية ومستشفيات.

91- وفي 28 آذار/مارس 2019، هدد المدعي العام للجمهورية السيد ماريو بالإدانة. وقال: "لقد أُلقي القبض بالفعل على الذراع الأيمن لهذا المعتدي [...] وثمة مُحْتَجِزُونَ بسبب هذه القضايا ومحاولة الاغتيال، ستصدر في حقهم أحكام [...] تتلاءم وأفعالهم، وفقاً للقانون في جميع الحالات".

92- وقد صدرت هذه التصريحات رغم عدم توجيه أي تمم إلى السيد ماريو، ناهيك عن صدور حكم في حقه. ويرى الفريق العامل أن ذلك يشكل انتهاكاً للحق في افتراض البراءة، الوارد في المادة 14(2) من العهد⁽¹⁸⁾.

الحق في الدفاع الملائم

93- تعترف المادة 14(3)(ب) من العهد بحق كل فرد في "أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه"، وهو ما يشكل ضماناً مهماً للمحاكمة العادلة ولبدء المساواة في وسائل الدفاع⁽¹⁹⁾. وتشمل التسهيلات الملائمة لإعداد الدفاع، في جملة أمور أخرى، إمكانية الاطلاع مسبقاً على جميع المواد والوثائق وغيرها من الأدلة التي يعتمز مكتب المدعي العام تقديمها إلى المحكمة⁽²⁰⁾.

94- وينبغي إبلاغ المتهم بهذا الحق لحظة القبض عليه وتمتيعه على الفور بالمساعدة القانونية في مكان ملائم لكفالة سرية محادثاته مع ممثله القانوني وخصوصيتها.

95- ولاحظ الفريق العامل أنه لم يتسن للسيد ماريو مقابلة محاميه إلا بعد حوالي 50 يوماً من احتجازه، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقه في الاستعانة بمحام من اختياره، وبمس أيضاً بحقه في الدفاع عن نفسه إزاء التهم الموجهة إليه.

96- واقتنع الفريق العامل بأنه لم يتمكن محامو السيد ماريو من الاطلاع على المحاضر التي تشكل الملف المعروض على النيابة العامة، لأن دائرة الاستخبارات البوليفارية، التي يتسم عملها بالسرية، هي التي تباشر إجراءات التحقيق الجارية.

97- وعلى غرار ذلك، يدرك الفريق العامل أن محامي السيد ماريو يجهلون الأسباب الوقائية والقانونية التي أخذتها المحكمة في الاعتبار لاعتماد تدبير الاحتجاز ولم يتسن لهم تقديم أي طعن ضد هذا التدبير.

98- واقتنع الفريق العامل بأن الحق في الدفاع انتهك في هذه القضية، ويرى بالتالي أن احتجاز السيد ماريو يخالف أحكام المادتين 10 و 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك المادتين 9 و 14 من العهد، وهو ما يجعله إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

(18) التعليق العام رقم 32، الفقرة 30.

(19) المرجع نفسه، الفقرة 32.

(20) المرجع نفسه، الفقرة 33.

الفئة الخامسة

- 99- يرى الفريق العامل أن الاحتجاز في هذه القضية يندرج في إطار مجموعة من حالات الاحتجاز التعسفي الذي تنتهجه سلطات جمهورية فنزويلا البوليفارية ضد المنتمين إلى أحزاب المعارضة السياسية أو المدافعين عن حقوق الإنسان أو المنتقدين لإجراءات السلطات⁽²¹⁾.
- 100- واقتنع الفريق العامل بأن احتجاز السيد ماريو يندرج في إطار نمط من حالات احتجاز سلطات جمهورية فنزويلا البوليفارية للمنتميين إلى أحزاب المعارضة السياسية، ومنها حزب الإرادة الشعبية.
- 101- وبالتالي، شكل سلب السيد ماريو حريته انتهاكاً للقانون الدولي، إذ يتعلق الأمر باحتجاز يقوم على أساس التمييز بسبب رأيه السياسي وانتمائه إلى حزب الإرادة الشعبية المعارض، ويتنافى مع أحكام المادتين 2 و 26 من العهد والمادتين 1 و 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ وهو ما يجعله إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الخامسة.

القرار

- 102- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:
- إن سلب السيد روبيرتو أوخينيو ماريو بورخاس حريته، إذ يخالف المواد 1 و 7 و 10 و 11 و 19 و 20 و 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2 و 9 و 14 و 19 و 21 و 22 و 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الثانية والثالثة والخامسة.
- 103- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية اتخاذ ما يلزم من التدابير لتصحيح وضع السيد ماريو دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد.
- 104- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملاسبات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد ماريو ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.
- 105- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملاسبات سلب السيد ماريو حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.
- 106- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

- 107- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافقته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(21) انظر الآراء رقم 2018/86، ورقم 2018/49، ورقم 2018/41، ورقم 2018/32، ورقم 2017/52، ورقم 2017/37، ورقم 2017/18، ورقم 2015/27، ورقم 2015/26، ورقم 2015/7، ورقم 2015/1، ورقم 2014/51، ورقم 2014/26، ورقم 2014/29، ورقم 2014/30، ورقم 2013/47، ورقم 2012/56، ورقم 2012/28، ورقم 2011/62، ورقم 2011/65، ورقم 2011/27، ورقم 2011/28، ورقم 2010/31، ورقم 2009/10.

- (أ) هل أُفِرَجَ عن السيد ماريو وفي أي تاريخ أُفِرَجَ عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدمَ للسيد ماريو تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجرِيَ تحقيق في انتهاك حقوق السيد ماريو، وما هي نتائج التحقيق إن أُجرِيَ؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين جمهورية فنزويلا البوليفارية وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

108- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

109- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعند الاقتضاء، على أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

110- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتُّخذته من إجراءات⁽²²⁾.

[اعتمد في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2019]

(22) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرة 3.